فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا في الكفاية نقلا عن الطحاوي اذا قال
ابيع منك او اشتري منك واراد الحال يصح البيع هو الصحيح انتهى فافاد ان في
المسالة خلافا فاترك المصنف بيانه فان قلت النية انما تعمل في المحتملات دون الموضوعة
الاصالية والفعل المضارع عند الفقها حقيقة في الحال على ما عرف فلا يحتاج الى النية
ولا ينعقد به للاثر وهو انه عليه الصلاة والسلام استعمل فيه لفظ الماضي الذي
يدل على تحقق وجوده فكان مقتصرا عليه ولان لفظ المضارع ان كان من جانب
البايع كان عدة لا بيعا وان كان من جانب المشتري كان مساومة لا يقال سلمنا انه
حقيقة في الحال لكن النية انما هي لدفع المحتمل وهو العدة لا الارادة الحقيقة لان المعهود
ان المجاز يحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز على انه دافع للمعقود دون الاثر فان قيل ما وجه
ما نقل عن الطحاوي فالجواب ان المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية
فيها هو لفظ الماضي والمضارع مجاز يحتاج الى النية فعلى هذا يتم ما ذكره المصنف وفي القنية
انما يحتاج الى النية اذا كان اهل البلد يستعملون المضارع للحال لا الوعد والاستقبال
فان كان كذلك كما هل خوارزم لا يحتاج اليها والا فاي وان لا ينويه الحال بان نوى
الاستقبال او لم ينو شيا لا يصح واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر الخ
مثل سابيعك او سوف ابيعك وفهم منه ان ما تمحض للحال كابيعك الان لا يحتاج الى
النية ولا بالنية اي بنية الحال صريح في ان الامر لا يصح بنية الحال وهو مخالف لما فهم
من التحفة حيث قال واما اذا كانا بلفظ يعبر بهما عن المستقبل اما على سبيل الامر
او الخبر من غير نية الحال فانه لا ينعقد مثل ان يقول البايع اشتر هذا العبد بالف
ويقول المشتري اشتريت او يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف ويقول
المشتري اشتريت اهو قد افهم قوله من غير نية الحال انه ينعقد بالامر اذا نوى
الحال وفي الهندية ان الامر لا ينعقد به الا اذا دل على الماضي كخذه بكذا فقال اخذته
فانه للماضي الان استدعا الماضي البيع بالوضع وهذا طريق الاقتضا
واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب ما زحا صحت كما في البزازية ليس
ما في البزازية يفهم منه ما ذكر لان المذكور فيها وقالوا لو اجابه بوقال هب لي
على وجه المزاح فوهب وقبل وسلم جاز اذ المزاح انما وقع في طلب الهبة

ثم

ثم وقعت في بلا مزح ظاهرا ومستجمعة لشرايطها والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال
ان الهبة تصح بلا نية بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا يصح فتامل ثم ان المولف
ذكر في البحر كما هو ايضا حيث قال فيه اطلقها اي الهبة النسفي فشمل ما اذا كان
على وجه المزاح فان الهبة صحيحة كذا في الخلاصة واعترضه العلامة المقدسي في كتابه
الرشوة الكنز فقال ليس في الخلاصة ما يفيد دعواه انما يفيد انه طلب الهبة مزحا
لاجد انه وهبه جدا وسلم صحت الهبة لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له قبولا
صحيحا وقد وقع للمولف مثل هذا في كتابه الاشباه وازلنا هذا الاشتباه في حاشيته لكن
في الخانية ما يويد ما فهمه المصنف فانه ذكر حكاية الشيخ ابن المبارك لما مر يقوم يضربون
الطنبور فوقف عليهم وقال صبوه مني حتى ترو اكيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا
وانما قال ذلك احترازا عن قول الامام ابي حنيفة في كسر الملاهي انه يوجب الضمان
وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح جايزة انتهى قيل وفيه بحث اذ لا دليل على انهم مزحوا
بالهبة بل ظاهر طلب الهبة الجدية فاجابوه بها غايته انه وعدهم ان يضرب واراد
الكسر وافهم انه اراد مثل ضربهم فلما وهبوه وملكه تصرف بما اراد من ضربها
بالارض وهو امام جليل المقدار في الزهد والعلم له في ذلك مولفات مايظن فيه
الاكتفا بالمزاح والله تعالى اعلم ويدل على ما قلنا من ان الهبة جدية قول صاحب الخزانة
فيها جازت الهبة لاستجماع الشرائط وقيل يحتمل ان دليل الهبة المزح المقام اذ هبة
الملاهي للمشهور بالعلم والزهد كما ذكرت غير مناسبة فالظاهر انه كان مزحا
ونقله عن الخزانة لا يدل على المدعى اذ المراد بالشرائط التكليف وانما هو لفقد
شرطها قيل ان فيه ان الهبة مع الهزل تصح ولا رضا معه بدليل تعليل عدم صحة
البيع مع الهزل بعدم الرضا وهذا دافع بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان
كما في البزازية لفنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها
الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث
لا تقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا تقع اصلا صيانة لاملاك الناس من الابطال
بالتلبيس وكما لو باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرق بين البيع
والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضى اثرا في البيع الطلاق
فتدبر